المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 47.08

يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة

لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 2008

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

وهكذا، فإن المشروع يرمي إلى إعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية كمؤسسات لتكوين الأطر العليا للتعليم والبحث.

وقد أكد السيد الوزير أثناء تقديمه مشروع القانون مدى أهميته في الاستثمار الأمثل للمؤسسات البشرية والمادية وكذا تأهيل المدارس العليا للأساتذة للإنخراط في التكوين الأساسي والتكوين المستمر وإعادة التأهيل.

حيث أوضح أن الأحكام والمقتضيات التي أتى بها مشروع القانون والتي تهدف إلى نقل المدارس العليا للأساتذة إلى الجامعات التي توجد في دائرة نفوذها، مشيرا إلى أنه بموجب هذا المشروع القانون ستنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة

الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها، وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

وقد أكد السيد الوزير على أن الجامعة ستحل محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهذه المدارس، في حين أوضح أنه سيتم نقل المناصب المالية الخاصة بالموارد البشرية من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، حيث سيتم إدراج المناصب المالية المنقولة في جدول إعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بمجرد دخول هذا المشروع القانون حيز التنفيذ.

وذكر أنه بناء على طلب الموظفين الراغبين في الانتقال، سيتم اتخاذ قرارات جديدة للإلحاق بالجامعات، حيث أكد أن المدارس العليا للأساتذة ستستمر في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية في إطار تعاقدي بين هذا القطاع وكل جامعة معنية بالنقل.

أيها السادة،

لقد نوه السادة المستشارون بإقدام الحكومة على إعداد هذا المشروع القانون الذي يسعى إلى الاستثمار الأمثل للموارد البشرية

وإعادة تأهيلها للانخراط في سلسلة الإصلاحات التي يعرفها قطاع التعليم وكذا تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وفي هذا السياق تمت الإشارة في إحدى التدخلات إلى أن هذا المشروع القانون جاء متأخرا مقارنة مع الأسس المرجعية التي تم ذكرها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والتي تحمل مجموعة من المبادئ التي تحكم أي مشروع لإعادة هيكلة مراكز تكوين الأطر، حيث تم ذكر بعض هاته الأحكام والتي نجملها في :

- التوحيد على المستوى المؤسساتي، ويعني ذلك تجميع مختلف مؤسسات التكوين الحالية في معاهد تربوية جهوية.
- الشمولية على المستوى الوظيفي، بحيث لا ينحصر دور هذه المؤسسات في التكوين الأساسي، بل يجب الاهتمام بالتكوين المستمر والبحث التربوي.
- الارتباط بمؤسسات التعليم العالي، وذلك انسجاما مع القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، خصوصا مقتضيات المادة 25 التي تنص على مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وفي نفس السياق تم التأكيد على ضرورة أجرأة وتفعيل هذه المقتضيات، موضحا أن ما صدر من مشاريع قوانين أو مراسيم في موضوع المراكز لا يتجاوز تعديلات أو مقترحات إما شكلية أو ناقضة تكرس الواقع التشريعي لمراكز ما قبل إصلاح 1985.

في حين تمت الإشارة إلى أن المشروع القانون الحالي يتحدث عن المدارس العليا للأساتذة فقط، وإقصاء المراكز الأربع الأخرى.

وقد وقف المتدخلون عند التغييرات التي قد يحدثها مشروع القانون والتي ستنعكس إيجابا على المنظومة التربوية، معبرين عن تخوفهم على مصير المدارس العليا للأساتذة ودورها الرائد في صناعة الكفاءات، خاصة أن مختلف المواد التي جاء بها المشروع القانون لا يضمن استمراريتها مستقبلا، حيث ركز على مسألة النقل فقط.

كما تم الاستفسار عن مصير العقارات والمنقولات المكونة للمدارس العليا، مشيرين إلى مسألة التعاقد مع الجامعة، والضمانات الكفيلة بالاستمرار في التأهيل والتكوين للموارد البشرية.

ومن جهة أخرى تم اقتراح ضرورة التنصيص صراحة على احتفاظ المدارس العليا للأساتذة ببنياتها وتجهيزاتها الكاملة التي تتوفر عليها قبل الإلحاق وعدم تفويت أي جزء منها لمهام عملية تخص مجالات أخرى غير المجال التربوي.

وجوابا على استفسارات وتدخلات السادة المستشارين أكد السيد الوزير على أهمية هذا المشروع قانون الذي يرمي إلى وضع إحدى اللبنات الأساسية لإعادة هيكلة تكوين وتأهيل الموارد البشرية، مشيرا إلى أنه بموجب هذا المشروع القانون سيتم خلق مسالك

تكوينية جديدة داخل الجامعات معتبرا أن الخبرة الفعلية هي التي تأتي من داخل المؤسسات.

وبخصوص الموارد البشرية فقد أشار أن الوزارة ستعمل على تكثيف جهودها من أجل التأهيل والتكوين المستمر للموارد البشرية حيث تم رفع الميزانية المرصدة لهذا المجال، مؤكدا أن المشروع القانون هو بمثابة استثمار للكفاءات الحاضرة وبالتالي تأهيل المدارس العليا للأساتذة للانخراط في التكوين الأساسي والتكوين المستمر وإعادة التأهيل.

وبخصوص مصير المراسيم التنظيمية لهذا المشروع القانون أوضح أنه سيتم إعدادها بمجرد مصادقة مآل هذا المشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشيرا إلى أن مسألة التعاقد مع الجامعات ستضمن الحد الأقصى من الموارد البشرية.

وعلى ضوء اقتراحات وتدخلات السادة المستشارين عملت اللجنة على إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون والتي همت المادتين الأولى والرابعة.

- **المادة الأولى :** أضيفت عبارة "الأساتذة" (تنقل المدارس العليا **للأساتذة**.....)
- **المادة الرابعة :** أضيفت عبارة "بطلب منهم" في :

– **الفقرة الأولى :** تنقل المناصب المالية ..... قطاع التعليم العالي **بطلب منهم**....)

- **الفقرة الثانية :** (..... إلى الجامعات المعنية بطلب منهم)

وفي الختام تمت المصادقة بالإجماع على مشروع قانون رقم 47.08 يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات كما عدل من طرف اللجنة.

مقرر اللجنة

نور الدين بركاع

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 47.08
يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط
2008 - 1429

مشروع قانون رقم 47.08
يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنقل المدارس العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.

تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستنقل إليها بنص تنظيمي.

المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي ، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدي بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 47.08
يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنقل المدارس العليا **للأساتذة** التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.

تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستنقل إليها بنص تنظيمي.

المادة الثانية

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي **بطلب منهم** ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية **بطلب منهم**.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي ، تلبية لحاجيات قطاع التربية